

## متابعة

هيئة السير:  
وقف مناقصة  
الميكانيك يصيب  
الإدارة بضرر بالغ

## فاتن الحاج

بعد 24 ساعة من صدور قرار مجلس شورى الدولة، في 30 آب الماضي، القاضي بوقف تنفيذ المناقصة العمومية لتلزييم "مشروع تحديث وتطوير وتشغيل المحطات الموجودة للمعانة والميكانيك للمركبات"، تقدمت هيئة إدارة السير والمركبات الآلية من مجلس الشورى بلائحة جوابية من 46 صفحة ترمي الى طلب الرجوع عن هذا القرار. مجلس الشورى ردّ المراجعة بالشكل، في اليوم نفسه لتقديمها، لانها لم تقدّم بواسطة محام وفقاً للأصول. اعادت الهيئة تقديم لائحتها، أمس، عبر محاميها.

يقول رئيس مصلحة تسجيل السيارات في هيئة إدارة السير، أيمن عبد الغفور، إنّ الهيئة قدمت في المرة الأولى اللائحة الجوابية عبر رئيس مجلس الإدارة، باعتبار أن المادة التاسعة من مرسوم النظام العام للمؤسسات العامة الرقم 4517 بتاريخ 1972/12/3 تتيح لرئيس مجلس الإدارة تمثيل المؤسسة العامة أمام القضاء، وهذا ما كان يحصل في حالات سابقة مشابهة.

يعلّل عبد الغفور طلب الهيئة بأن المعطيات الجديدة التي تستوجب الرجوع عن قرار وقف التنفيذ، هي: "أن الضرر البالغ أصبح واقعاً على الدولة اللبنانية بعد صدور قرار وقف التنفيذ، ومن شأنه أن يؤدي إلى استفاضة بعض الأشخاص على حساب المال العام والمصلحة العامة، فيكون بالتالي الضرر البالغ هو الذي سيصيب الإدارة لا المستدعي، اذا لم يتم الرجوع عن قرار وقف التنفيذ. كما أنّ من شأن وقف التنفيذ أن يشل المرفق العام (المعانة الميكانيكية) ويعلق تنفيذ مواد أساسية في قانون السير، كما من شأنه أيضاً أن يعرّض مصالح المواطنين والسلامة المرورية للضرر البالغ، إذ مع صدور هذا القرار لم يعد هناك من مشغّل لمراكز المعانة الميكانيكية، لأن عقد شركة فال انتهى منذ 2015/7/1، ولم يمد له من تاريخه، علماً أن العقد قد أبرم مع الملتزم الجديد وفقاً للأصول القانونية وتم تبليغه أمر المباشرة بالعمل بتاريخ 2016/8/8، ولا يجوز فقهاً واجتهاداً وقف تنفيذ عقد إداري بعد إبرامه، ولو أن طلب الطعن قدم ضد قرار إداري، إلا أنّ هذا القرار أصبح متصلاً ولا يجوز فصله عنه في مطلق الأحوال".

مراجعة هيئة إدارة السير سينظر فيها القاضي المناوب، بسبب العطلة القضائية، وهو غير القاضي الذي رأس الهيئة التي اصدرت قرار وقف التنفيذ. وعلمت «الأخبار» أنّ اللائحة الجوابية لهيئة إدارة السير لا تتضمن معطيات إضافية عن اللائحة التي قدمت سابقاً، والتي اتخذت على أساسها مجلس شورى الدولة قرار وقف التنفيذ. في المقابل، يرد وكيل مجموعة شركات «جودة» المحامي كريم قببسي أنّ «الاجتهاد الثابت لمجلس شورى الدولة مستقر على رفض كل طلبات الرجوع عن وقف التنفيذ ما لم تكن مبنية على واقعة جديدة». ويوضح أنّ ما تعتبره المراجعة ضرراً بالغاً ولا سيما لجهة انتهاء عقد الشركة السابقة وإبرام العقد مع الملتزم الجديد وإعطائه أمر مباشرة العمل ليس معطيات جديدة، وقد أخذها مجلس شورى الدولة بعين الاعتبار عند إصدار قراره، ويعود له وحده تحديد الضرر البالغ.

اللقاء النقابي التشاوري في الشارع  
«المصيبة كبيرة»

## تحرك مطلبية

## حسين مهدي

الاتحاد الوطني تقدم بشكوى أمام مجلس الشورى بخصوص سرقة يوم عيد العمال العالمي، الأول من أيار، وسيقوم اليوم بتسجيل مراجعة جديدة بخصوص تخفيض الحد الأدنى لأجور المياومين. النقابية بهية بعلبكي (التيار النقابي المستقل) طالبت بتعديل سلسلة الرتب والرواتب قبل إدراجها وإقرارها بصيغتها المسخ وإعطاء جميع الخاضعين لها زيادة بنسبة 121%، مع الحفاظ على الفوارق الوظيفية. وطالبت أيضاً بتصحيح الأجر واعتماد السلم المتحرك

تحاول المكونات المنضوية في اللقاء النقابي التشاوري أن تعيد الزخم إلى الشارع، عبر رفع عشرات الشعارات والمطالب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وهي نفذت، أمس، تحركاً شارك فيه العشرات من الهيئات النقابية والنسائية والمستأجرين القدامى ومزارعي التبغ وموظفي المصارف وغيرهم.

ساحة رياض الصلح، التي اعتادت حضور أصحاب القضايا والمطالب لقرتها من مقرّ مجلس النواب ومجلس الوزراء، زُفعت فيها أمس عشرات اللافتات التي تحمل مطالب مختلفة: حقوق مزارعي التبغ وسلسلة الرتب والرواتب وقانون موحد للأحوال الشخصية... وغيرها الكثير من المطالب، التي كاد عددها يوازي أعداد المشاركين.

لم يُتَلَّ في التحرك أي بيان موحد باسم المنظمين والمشاركين، والوقت مكونات أربعة داخل اللقاء كلمات على منبر خصص لذلك. رئيس الاتحاد الوطني لنقابات العمال والمستخدمين كاسترو عبدالله، برر كثرة المطالب المرفوعة بالقول إن «المصيبة كبيرة». يعوّل عبدالله على المؤتمر النقابي، المزمع عقده في شهر تشرين الأول، لبلورة صورة أوضح حول التحركات المقبلة وخلق صيغة عمل مشتركة، إن كان داخل اللقاء النقابي التشاوري، أو بينه وبين اللقاء النقابي الموسع.

في كلمته، أشار عبدالله إلى ما آلت إليه الأوضاع في ظل استقالة الحكومات المتعاقبة من مهماتها، من أزمة النفايات والفضائح والسرقات وهدر المال العام وسرقة والإعتماد كما حصل ويحصل في قضية المعانة الميكانيكية وسوكلين، والغذاء الفاسد، وقبلها فضائح الدوا إلى قانون الإيجارات الأسود... عبدالله ذكّر في كلمته بأن

الأراضي اللبنانية، حيث توجد مشاعات في أراض خارج نطاق جبل لبنان القديم، وتُحدد في عكار ورأس بعلبك والقاع، ويشير ضو إلى أن «الخلاف هو على المبدأ، إذ لا يمكن لوزير الوصاية على السجل العقاري أن ينقل بشحنة قلم ملكة خاصة إلى ملكة عامة دون العودة إلى القضاء وقراراته المفترض أن تستند إلى رأي لجنة متخصصة وتخمين عقاري مع ما يرافقها من دفع تعويضات لأصحابها الأصليين».

## العودة الى عام 2012

ما يحصل في العاقورة هو محاولة لنقل القضايا إلى خارج سياقها القانوني والطبيعي، هذا ما أكدّه وزير المال علي حسن خليل، مشيراً إلى أن ما صدر من تصريحات لا يعدو كونه «قراءة ارتجالية وغير دقيقة في الملف». لا ينفي خليل إستثناء العاقورة وكل قرى وبلدات جبل لبنان القديم من المذكورة الصادرة، باعتبارها أراض ملك، وفق ما ينص عليه القانون الرقم 3339، متوجّهاً إلى أهالي البلدة للقول «أرضكم ملككم». يتابع خليل: «المذكّر تخاطب الموظفين التابعين للسجل العقاري ولا علاقة لها بالقانون، من واجب هؤلاء المطالبة بأمالك الدولة ومسح الأراضي بحضور المختارين والمالكين والمجاورين، أما عملية التحرير والتحديد، فهي من اختصاص القاضي العقاري».

يردّ خليل الحملة إلى عام 2012 عندما أدعت النيابة العامة المالية على الموظف ف.ع. (مساح محسوب على القوات اللبنانية) بعدما أعطى الإذن بملاحقته، وأحد مختارين العاقورة به. (محسوب على فارس سعيد)، بشكوى تقدّم بها الفرد معلوف بعدما اقتطعوا نحو 2500 متر مربع من أرضه في محاولة لضّمها إلى عقار آخر، ويشير خليل: «يبدو أن المختار والمساح لديهما شعبية تمكنهما من تحريك الأهالي».

لم يتك في التحرك أي بيان موحد باسم المنظمين والمشاركين (الأخبار)



اللقاء النقابي الموسع.

لبنان فائضا اليوم بمبالغ تفوق 11 الف مليار ليرة. اوضح بيان مصرف لبنان ان المجلس المركزي في مصرف لبنان اتخذ قرارا بتخصيص الاموال (الارباح الناتجة من الهندسة الجارية)، التي دخلت الى المصارف، لتلبية حاجات للالتزام بمعيار IFRS 9 (وهو معيار المحاسبة الدولي الذي يفرض على المصارف اتخاذ مؤونات مقابل محفظة تسليفاتها). بمعنى ما، اقرّ مصرف لبنان انه يوفر دعماً للمصارف من خلال الهندسة الجارية. وقال البيان ان المجلس المركزي بالتنسيق مع لجنة الرقابة على المصارف، سيبحث في امكانية تكوين ما بين 1% و 2% كمؤونة عامة على المحفظة الائتمانية في القطاع المصرفي بالليرة اللبنانية وتبعاً لحاجة المصرف. اما ما تبقى من المداخل

ميزانيات المصارف. ثالثاً، زيادة الودائع لدى القطاع المصرفي، نظراً للنحوبات الخارجية التي اتت للمشاركة في هذه الهندسة. رابعاً، توفر سيولة في الليرة اللبنانية هدفها الاول زيادة التسليفات لدى القطاع الخاص بوقت نعيش نمواً اقتصادياً دون المطلوب وبراوح بين 1% و 2%.

ابيضاً، لم يتطرق البيان الى المساعي التي يبذلها مصرف لبنان لدفع وزارة المال الى اصدار سندات خزينة بالليرة اللبنانية لاماد طويلة، بما يفوق حاجات الخزينة العامة لتمويل العجز. اذ ان الهندسة الجارية تركت سيولة فائضة بالليرة لدى المصارف تحتاج الى توظيفها، وما يطرحه مصرف لبنان هو ان تقوم وزارة المال بامتصاص جزء منها، وزيادة الدين الحكومي، علماً ان حساب الدولة لدى مصرف

أب اظهرت ارتفاع موجودات مصرف لبنان بالعملة الاجنبية الى رقم قياسي تاريخياً، وذلك نتيجة هذه الهندسة».

لم يوضح البيان قصده من القول ان هندسته «نجحت من دون اي كلفة». ماذا عن المخاطر الاضافية من جراء زيادة مستوى تركّز توظيفاته في الدين العام؟ وكيف يجري تسديد ثمن سندات الخزينة ونصف قيمة أرباحها، الآن وفوراً، بعدما كانت موزعة على عشرات السنين؟ هل يسدها من موجوداته بالليرة اللبنانية؟ ام عبر طباعة كميات من العملة اللبنانية؟ على اي حال، ان أموال مصرف لبنان هي أموال عمومية، أي ان إنفاقها يدرج في حسابات دين الدولة العام.

رأى بيان، أمس، ان الهندسة المالية الجارية حققت: أولاً، تدعيم وضع الليرة اللبنانية. ثانياً، تدعيم